



سياسة مراقبة غسيل الأموال والمعاملات المشبوهة

binbaz1420



سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة

أولاً: التعريف:

هذه الوثيقة تسمى (سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في نطاق عمل المؤسسة للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في المؤسسة، ويتم تحديدها من العاملين في الإدارة المالية في المؤسسة.

ثالثاً: فهم المؤسسة وسياقها:

أ. مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية يقع مقرها الرئيس في مدينة الرياض.
ب. تم تأسيس المؤسسة بناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢٠١٤٣٧هـ والمصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٤٣٧هـ بموجب القرار الوزاري رقم (٤١١) وتاريخ ١٤٢٦هـ وقد تم تسجيلها في سجل الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية تحت الرقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٦هـ.

ج. قامت المؤسسة بتحديد الموضوعات الخارجية والداخلية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسة وعملياتها وتوجهاتها الاستراتيجية والتي تؤثر على قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة لنظام إدارة الجودة أثناء وضعها لخطتها الاستراتيجية شاملة المسائل الناشئة عن البيئات القانونية والتكنولوجية والتنافسية وكذلك البيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المحلية والإقليمية. علاوة على العوامل الداخلية للمؤسسة ذات العلاقة بقيمتها وثقافتها ومعارفها وأدائها.

سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة

د. تدرج المؤسسة تحت المنظمات غير الربحية المنصوص عليها في نظام لوائح وأنظمة مكافحة غسيل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ٢٠١٤٣٩هـ العدد ٤٦٩٥ الصحيفة ٥ ويطبق عليها ما ورد في النظام.

رابعاً: المراجع:

١. لوائح وأنظمة مكافحة غسيل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ٢٠١٤٣٩هـ العدد ٤٦٩٥ الصحيفة ٥.
٢. السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.
٣. وثائق الحكومة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية والمساءلة المعتمدة من مجلس الأماناء.

خامساً: نظام المصطلحات ذات العلاقة: أ/ النظام:

نظام محاكمة غسيل الأموال الصادرة بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ ٢٠١٤٣٩هـ العدد ٤٦٩٥ الصحيفة ٥.

ب/ الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواءً كانت مادية أو غير مادية منقوله أم غير ملموسة أم غير ملموسة والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها سواءً وكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع التجارية والمالية أو أية فوائد أو ارباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

سياسة مراقبة غسيل الأموال والمعاملات المشبوهة

ج / الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة **معاقبها** عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة **وفقاً** لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

د / المحتصلات:

الأموال الناشئة أو المحتصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت **كلياً** أو **جزئياً** إلى أموال مماثلة.

هـ / المؤسسة:

مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

و / الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة إلى الربح وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

ز / السلطات المختصة:

السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية

ح / الأدوات القابلة للتداول لحامليها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامليها كالشيكات والسنادات الازنية وأوامر الدفع التي إما لحامليها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ومحفظة منها اسم المستفيد.

ط / المترفع:

هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للمؤسسة ليصرف تبرعه على أنشطتها.

سياسة مراقبة غسل الأموال والمعاملات المشبوهة

سادساً: التجريم:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علم ب أنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
٢. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها مع علم ب أنها من متحصلات جريمة.
٣. يتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

سابعاً: التدابير الوقائية:

١. على المؤسسة تحديد مخاطر وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر من خلال الجوانب المتعددة المخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين، وإصدار تعليمات ووعية، واقامة محاضرات، وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها، وعليها أن تراعي عند قيامها بذلك المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتكنيات قبل استخدامها.
٢. على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتراخيص الواردة وبيانات المتبرع والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
٣. على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المتشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
٤. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

سياسة مراقبة غسل الأموال والتعاملات المشبوهة

٥. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
٦. للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالمؤسسة إلزام المؤسسة بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
٧. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة ومتوفرة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٨. لا يسمح للمؤسسة بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.
٩. لا يحق للمؤسسة التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات الازمة لذلك وفقاً لأنظمة المرعية في الدولة.
١٠. يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به؛ وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
١١. يحق للمؤسسة استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الأمانة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
١٢. يحق للمؤسسة رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
١٣. لا يسمح بأي من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
١٤. لا يسمح للمؤسسة استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محددا وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.
١٥. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة

١٦. على كل جهة مصريح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة المؤسسة في حال إقامة حملة جمع التبرعات إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم تبين فيه حصيلة الجمع ومفرداته وإيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

١٧. طرق استقبال التبرعات:

أ- عبر وسائل الاتصال (الرسائل)

ب- شيك مصرفي باسم المؤسسة.

ج- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات المؤسسة.

د- التحويل لحساب المؤسسة عن طريق الهاتف المصرفية أو الانترنت أو غيرهما.

١٨. يمنع استقبال مبالغ نقدية مباشرة.

ثامناً: السياسات وتطبيقاتها:

ا. على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال ونشرها وتنقيف العاملين والمتطوعين بها وأن توافق عليها الإدارة العليا وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

٢. إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة، أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسيل الأموال، أو أن التبرع للمؤسسة غرضه التمويه، أو أنها متحصلة من غسيل أموال: أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

سياسة مراقبة غسيل الأموال والمعاملات المشبوهة

٤. يحظر على المؤسسة وأي من مدیريها أو أعضاء مجالس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها تنبیه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الإتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٥. لا يتربّط على المؤسسة وأي من مدیريها أو أعضاء مجالس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نبه.
٦. على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطلع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤوليته.

تسعاً: العمليات والإجراءات:

على المؤسسة ممثلة في الإدارة ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.
٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشرة سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

سياسة مراقبة غسل الأموال والمعاملات المشبوهة

عاشر: الرقابة:

تخضع المؤسسة لإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق إجراءات الإشرافية المناسبة بما في ذلك إجراء الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومات تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة، تنفيذًا لأحكام النظام.
- التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملائمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

الحادي عشر: التبليغ:

تلتزم المؤسسة بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخير في التبليغ عنها إذا اقترن الجريمة بأي من الآتي:

- ارتكابها من خلال جماعة جرامية منظمة.
- استخدام العنف أو الأسلحة.
- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
- الاتجار بالبشر.
- استغلال قاصر ومن في حكمه.
- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

سياسة مراقبة غسل الأموال والتعاملات المشبوهة

الثانية عشر: العقوبات:

المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو

غيرها مما نص عليه النظام:

- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
 - إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
 - إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
 - تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الأمانة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
 - ايقاف المديرين أو أعضاء مجلس الأمانة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو طلب تغييرهم.
 - ايقاف النشاط أو العمل المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.
 - تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.
- وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.



مَوْسِيَّةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْنِ الْجَيْرَانِ

Ibn Baz Charitable Foundation



b i n b a z 1 4 2 0



📞 +966 11 435 4444

info@binbazfoundation.sa